فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة
معهما والاناء اي شي لا نفس له سائلة كذباب
ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله
وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له
في المائع ضر وهو ما جرى به الرافعي في الشرح
الصغير ولم يتعرض لهذا المثله في الكبير واذا
كثرت ميتة ما لا نفس لها سائلة وغيرت
ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ذكرهنا مسائل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود
المتولد من النجاسة كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض وابن ادم
اي ميتة كل منها طاهر ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور
احداهن مصحوب بتراب طهور يعم
المحل المتنجس فان المتنجس بما ذكر في جار
كدر كفى مروره سبع جريات عليه

لا

15

بلا تغيير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا
بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا تحتاج الى التراب فيها على الاصح
ويغسل من سائر اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي
بعض النسخ مرة تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ
والثلاثة بالنا اولى واعلم ان غسالة النجاسة بعد
طهارة المحل ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها
بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الماء طاهرة اذا لم تبلغ قلتين فان بلغتهما
فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب
الشي من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولى ومعنى تخللت اي صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا لو
تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه فان
لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شي
فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر
ظرفها تبعا لها فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج من الفرج
ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة

Copyright © King Saud University